المحور السابع: أسباب انقضاء الشركات التجارية وآثاره .

بعد تأسيس الشركة التجارية تبدأ بممارسة نشاطها التجاري المخول له، حتى تقوم أسباب تؤدي إلى حلها وانقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة أنواع الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات التجارية دون غيرها، فإذا تحقق السبب الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة، فإنها لا تنقضي مباشرة، بل تمر بمرحلة التصفية فتبقى شخصيتها المعنوية قائمة تحت التصفية في حدود ما يسمح به القانون بتمثيل الشركة في إجراءات التصفية إلى غاية إقفالها وتسديد كل ديون الشركة، وما تبقى من أموال الشركة يتم قسمتها على الشركاء كل حسب نصيبه فيها، مما يتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى قام أحد أسباب الانقضاء.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام انقضاء الشركة في التقنين المدنين؛ الكتاب الثاني في الالتزامات والعقود، الباب السابع في العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الثالث في عقد الشركة، القسم الرابع في انقضاء الشركة في مواده (437-442)، كما نظم آثار انقضاء الشركة في القسم الخامس الذي جاء في تصفية الشركة وقسمتها في المواد (443-449).

- أولا: أسباب انقضاء الشركات التجارية.
- ثانيا: آثار انقضاء الشركات التجارية.

أولا: أسباب انقضاء الشركة التجارية:

إن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي كانت تجمع الشركاء، والتي نشأ عنها شخص معنوي مستقل هو "الشركة"، وتنقضي الشركة لعدة أسباب، إما لأسباب عامة تطبق على جميع أنواع الشركات التي تناولها بالتنظيم المشرع الجزائري، سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وإما لأسباب خاصة بالشركة. وهناك من يصنف أسباب انقضائها إلى أسباب من تلقاء نفسها بحكم القانون، وأسباب أخرى تبيح لكل شريك أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام انقضاء الشركة في التقنين المدني من خلال التسلسل التالي؛ الكتاب الثاني في الالتزامات والعقود، الباب السابع في العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الثالث في عقد الشركة، القسم الرابع في انقضاء الشركة مواده (437-442). وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، والتي تنقسم إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات التجارية، وإلى أسباب خاصة تخص كل نوع من الشركات التجارية، سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال.

1. **الأسباب العامة:**

الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية يمكن تصورها في أي شركة تجارية سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال، فهي تنطبق على كل بالشركات التجارية، وهي كالآتي:

أ. **انتهاء مدة المحددة للشركة:** قد ينص عقد الشركة على أنها تزاول أعمالها لفترة معينة، فبانتهاء هذه الفترة تنحل الشركة بقوة القانون، ولكن يجوز للشركاء أن يتفقوا على تمديد أجل الشركة لفترة أخرى من الزمن، فإذا حصل التمديد قبل انقضاء أجلها فإن ذلك يكون استمرار للشركة، أما إذا مُدَّ أجلها بعد انقضائه كانت هناك شركة جديدة. وللشركاء الحق أيضا بتقصير أجل الشركة إذا وافق على ذلك جميعهم، وبالأغلبية إذا نص على ذلك في عقد الشركة.[1] وقد جاء في نص المادة 437 من ق.م.ج أنه تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، فإذا انقضت المدة المعينة، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. وفي المادة 546 من ق.ت.ج تحدد مدة الشركة في قانونها الأساسي التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة. وهذا يعني إن مدة الشركة التجارية يتم تعينها في العقد التأسيسي للشركة أو في العقد المعدل لها، والتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، والأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة يترتب عليه انقضاء الشركة حتى ولو لم تحقق غايتها، وهنا يمكن للشركاء الاستمرار في الشركة باتفاق صريح أو ضمني، غير أنه يجوز أحد الشركاء أن يعترض على هذا التمديد.

1- مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 77.

ب. **تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:** إذا نُص في عقد الشركة على المشروع الذي من أجله أنشئت وكذلك على مدة بقائها، فإن الشركة تنتهي بانتهاء مشروعها، سواء تم ذلك قبل انتهاء أجلها أم بعده، لأن العبرة بما قصده المتعاقدون، والراجح أنهم أرادوا حلها عند إتمام المشروع.[1] وقد جاء في نص المادة 437 من ق.م.ج أنه تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، فإذا تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه. أي متى تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة، ينتفي سبب وجودها وتنحل بقوة القانون، حتى قبل انتهاء مدتها المعينة في العقد التأسيسي. وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق، سواء لاستحالة مادية أو قانونية، كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.[2]

ت. **هلاك مال الشركة:** جاء في هذا السياق المادة 438 من ق.م.ج أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء. ويخلص من هذا النص أن الشركة تنتهي بهلاك مالها، بأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر، دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص، ودون أن تُعوض الشركة عن الهلاك، فلا تجد الشركة ما تستطيع أن تستمر به في أعمالها، فيتحتم أن تنقضي، وليس شرطا أن يكون هلاك المال ماديا، بل يصح أن يكون معنويا كإبطال حق استغلال براءة اختراع، كما يكفي أن يهلك جزء كبير من المال، فلا تستطيع مواصلة العمل بالباقي من مالها لكي تنقضي أيضا. ويلحق بهلاك مال الشركة أن تهلك حصة أحد الشركاء إذا كانت شيئا معينا بالذات تعهد الشريك تقديمه وهلك قبل تسليمه للشركة، وهذا يجعل الشركة تنحل أيضا، حتى ولو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها، فالشريك أصبح غير مساهم في رأس مال الشركة.[3] إذ تعتبر أموال الشركة أحد العناصر الأساسية لوجودها، وعنصرا جوهريا لاستمرارها لكن قد تهلك هذه الأموال كلها أو جزء معتبر منها يصعب استمرارها من دونه، مما يؤدي إلى حتمية انقضاء الشركة حيث تصبح عاجزة عن الاستمرار.

1- مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 78.

2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 160.

3- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، العقود التي تقع على الملكية، ص ص 356-360.

ث. **اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:** من خلال نص المادة 2/440 من ق.م.ج الذي جاء فيه أنه تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها، فقد أعطى المشرع للشركاء إمكانية حل الشركة بشرط الإجماع على ذلك مع قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وقت اتخاذ قرار الحل، ما لم يخالف ذلك نص قانوني أو بند في العقد التأسيسي للشركة، فلا يهم بعد ذلك المدة المحددة، أو هل هي شركة أشخاص أو أموال، وهذا الحل مقبول وقانوني طالما أن الشركاء هم من أوجدوا الشركة، وهم من قرروا حلها.

ج. **اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد:** وتنحل الشركة بسبب انهيار أحد أركانها الموضوعية الخاصة ألا وهو ركن تعدد الشركاء، فإذا اجتمعت الحصص في يد أحد الشركاء تنقضي الشركة بقوة القانون، إلا أن المشرع التجاري الجزائري وبموجب المادتين 564 و590 مكرر2 أجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وسماها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد، شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

ح. **اندماج الشركة:** الاندماج هو عقد يبرم بين شركتين أو أكثر بمقتضاه تتوحد ذمتهما المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها، وهو على نوعين: الاندماج بطريق المزج وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت، والاندماج بطريق الضم وهو فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة.[1] وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة الاندماج في المادة 744 من ق.ت.ج إذ للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال، وقد أجازت المادة 745 من ق.ت.ج الدمج بين الشركات ذات شكل مختلف.

خ. **الحل بحكم قضائي:** بحسب المادة 441 من ق.م.ج فإنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك. ويتضح من هذا النص أنه يحق لكل شريك الطلب من المحكمة المختصة انقضاء الشركة إذا وجد مبرر لذلك، وعلى المحكمة التأكد من صحة الأسباب المبررة لذلك، فإن وجدتها كافية تحكم بحل الشركة بقوة القانون، ويكون الحل بحكم قضائي في حالتين؛ **الحالة الأولى:** عدم وفاء أحد الشركاء

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 95.

بما تعهد به في العقد التأسيسي للشركة، كالامتناع عن أداء العمل محل حصته، أو عدم الامتناع عن منافسة الشركة، وحق الشريك في طلب الحل القضائي في مثل هذه الحالات متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وإسقاط الشريك فيه، **الحالة الثانية:** أي سبب آخر ليس من فعل أحد الشركاء، كهلاك جزء معتبر من رأسمال الشركة واستحالة مواصلة عملها. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/589 من ق ت ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة خسارة ¾ من رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم إشهار القرار وإيداعه في بكتابة ضبط المحكمة وقيده بالسجل التجاري. وإذا ما تحققت إحدى الحالتين يكون للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الشريك بحل الشركة، فإذا رأى أن هناك ضرر من استمرارها، حكم بانقضائها وتصفيتها في حدود ما يخوله له القانون.

د. **التأميم:** وتنقضي الشركة بالتأميم الذي يعنى نقل ملكية الشركة من الشركاء إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، ويجب أن يقترن قرار التأميم بتعويض المساهمين وكيفية تحديده، والغالب أن ينصب التأميم على الشركات المساهمة التي تلعب دورا مهما في توجيه الاقتصاد الوطني بما تملكه من رؤوس أموال ضخمة.[1] أي نقل ملكية الخاصة للشركة إلى نطاق الملكية العامة وحلول الدولة محل الشركاء من خلال مؤسساتها العمومية في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية بالتأميم الوطني.

2. **الأسباب الخاصة:**

إن الأسباب العامة التي ذكرت سابقا تسري على كافة الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، بغض النظر عن نوعيا، غير أن هناك أسباب خاصة لانقضاء الشركات التجارية، لذاك نجد أن التشريع التجاري قد أورد أسبابا أخرى خاصة بالشركات التجارية بنوعيها، إما شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أ. **موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه:** جاء في نص المادة 439 من ق.م.ج أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، الأصل هنا أن يتم حل الشركة في أي وقت بعد تأسيسها بمجرد وفاة أحد الشركاء وذلك بقوة القانون، وإذا استمرت في أعمالها فتعتبر شركة فعلية، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا، وفقا للمادة 440 من ق م ج فإنه يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 97.

نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث. والاتفاق مع ورثة الشريك غير القصر على استمرار الشركة لا يثير أية صعوبة، ولكن في حالة الورثة القصر تكون مسؤوليتهم بحدود ما ترك المورث، وهم لا يتمتعون بصفة تجار وليسوا شركاء متضامنين، وإنما هم موصون أي لا دخل لهم في إدارة الشركة ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال. وبحسب المادة 563 مكرر9 من ق ت ج تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين، وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حُلت الشركة بقوة القانون عند اقتضاء هذا الأجل. وتطبيقا لنص المادة 439 من ق م ج فإن موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، لأن الشركاء عند تعاقدهم كانت الصفة الشخصية للشريك جوهر التعاقد، وبوفاته تزول هذه الصفة، وحسب المادة 562 من ق ت ج تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن الاتفاق على مخالفتها في العقد التأسيسي للشركة، كون الموت أمر يتوقع حدوث في أي وقت من حياة الشركة. إلا أن الشركات التجارية ذات الاعتبار المالي لا تنقضي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، ومثل ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة، وذلك وفقا لنص المادة 589 من ق ت ج.

ب. **انسحاب أحد الشركاء:** القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعمال.[1] وبحسب المادة 440 من ق م ج تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، وأن يمنحهم مهلة مقبولة لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية، وهذا بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق كما لو انسحب والشركة على وشك الإفلاس،

1- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 163.

وللقاضي السلطة التقديرية في هذا المجال، وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها. وهذا الحق من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك. ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا، وتنتهي الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على استمرارها.

ت. **طلب أحد الشركاء فصل الشريك آخر:** وفقا لنص المادة 442 من ق م ج فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها، أي الاعتراض على مد أجل الشركة، أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين. ويقدر نصيب الشريك المفصول بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث، وهذا وفقا للمادة 439 من ق م ج.

ث. **طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة:**

أجازت المادة 2/442 من ق م ج لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة بقوة القانون ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم. ويعد هذا النص استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 106 من ق م ج بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ويشترط لصحة هذا الاستثناء توافر شرطين أساسيين هما: **الشرط الأول**؛ أن تكون الشركة محددة المدة، فإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فإن الشريك يستطيع الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء. **والشرط الثاني**؛ أن يكون طلب الخروج من الشركة مبنيا على أسباب معقولة، كأن يكون الشريك قد التحق بوظيفة عمومية تمنعه من الاشتغال بالتجارة، أو إذا أصابه مرض عضال لا يُمكّنه من القيام بالعمل محل الحصة التي التزم بتقديمها للشركة، أو إذا كان يمر بضائقة مالية ويريد التصرف في أمواله، أو صدر حكم بنفيه من البلاد.[1] وفي هذه الحالة تكون السلطة التقديرية للقاضي، إما قبول الطلب أو رفضه، فإذا استجاب لطلب إخراج الشريك، تنتهي الشركة ويجب تصفيتها وقسمة أموالها، ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم في العقد التأسيسي للشركة.

1- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: آثار انقضاء الشركة التجارية:

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية بمختلف أنواعها، فإذا ما تحقق أحد تلك الأسباب تنتهي الشركة، ولابد من تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء علاقاتها بالشركاء، أو علاقاتها بالغير، مما يترتب عنه تصفية الشركة التجارية كشخصية معنوية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء المكونين لها، وقسمة مجوداتها بين الشركاء، على أن تبقى شخصيتها المعنوية مستمرة إلى أن تنتهي التصفية. وقد نظم المشرع الجزائري آثار انقضاء الشركة في التقنين المدنين من خلال؛ الكتاب الثاني في الالتزامات والعقود، الباب السابع في العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الثالث في عقد الشركة، القسم الخامس الذي جاء في تصفية الشركة وقسمتها في المواد (443-449).

1. **التصفية:** هي مجموع الأعمال القانونية المتتابعة التالية لعملية التصفية، والتي تهدف إلى حصر موجودات الشركة وما لها من حقوق وما عليها من ديون، وذلك بغية استيفاء الحقوق وسداد الديون وتسييل موجودات الشركة ووضعها بين يدي الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل بحسب نصيبه.[1] ويقصد بالتصفية أيضا تسوية المراكز القانونية للشركة وتقسيم باقي أموالها بين الشركاء، وعادة ما ينص العقد التأسيسي للشركة على كيفية التصفية والقسمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق يقضي بذلك، وجب إتباع الأحكام القانونية المتعلقة بتصفية الشركات وقسمة أموالها. مما يرتب الآثار التالية:

أ. **احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تنتهي التصفية:** من خلال المادة 444 من ق م ج والمادة 766 من ق ت ج فقد أقر المشرع الجزائري أن تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، والحكمة التي توقعها المشرع من تقرير ذلك هو تسهيل عملية التصفية، إذ لا يتصور أن يقوم المصفي بإبرام تصرفات قانونية لازمة لعملية التصفية من غير أن تكون الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية، وهذا يجنب الشركاء تطبيق قواعد الشيوع، والتي ستجعل إتمام عملية التصفية شبه مستحيلة نظرا لأنها تتطلب اتخاذ قرارات بالإجماع، وكذلك حماية دائني الشركة من مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء.[2] ومادامت الشركة تحتفظ بشخصيتها بالقدر اللازم لعملية التصفية، فإن الشركاء المتضامنين تنحسر عنهم صفة التاجر، والدعاوى توجه إلى المصفي ليس إليهم. كما أن احتفاظها بشخصيتها المعنوية يترتب عليه:

- احتفاظ الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والتي تشكل الضمان العام لدائنيها.
- استمرار احتفاظ الشركة بموطنها وجنسيتها وحقها في التقاضي.
- يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة ونائبها في حالة التقاضي.
- يجوز طلب شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها خلال فترة التصفية.
- احتفاظ الشركة باسمها ويتبع عنوانها أو اسمها بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية."

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 127.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 128.

ب. تعيين المصفي وعزله: قد يُبيّن العقد التأسيسي للشركة كيفية تعيين المصفي وقد يسكت عن ذلك، فإذا تم تبيان شروط وأوضاع تعيين وعزل المصفي، وجب على الشركاء احترامها وعدم مخالفتها، وهذا ما أقرته المادة 443 من ق م ج التي جاء فيها أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن سكت العقد عن ذلك وخلا من حكم خاص، تتبع أحكام المواد 444 445 446 من ق م ج وهنا تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وهو ما ينطبق على الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء قليلا (شركات الأشخاص)، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وهو ما ينطبق على الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء كثيرا (شركات المساهمة)، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فإن تعينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب أحدهم، وفي حالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين، وليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة. وبحسب المادة 782 من ق ت ج يعين المصفي:

- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.
- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- وبشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

وفي كل الأحوال، فالمصفي يمكن أن يكون من بين الشركاء أو شخصا من الغير، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد يكون شخصا واحدا وقد يتعدد المصفون مع وجوب تحديد سلطات كل منهم في قرار التعيين أو في الحكم القاضي بذلك، وأيا ما كانت طريقة تعيين المصفي، فإن القانون استلزم شهر اسم المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الشهر.[1] فبحسب المادة 767 من ق ت ج ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية: عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة– سبب التصفية–اسم المصفين ولقبهم وموطنهم– المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري...

وإذا بدر من المصفي ما يستوجب عزله، فإن الجهة التي عينته تكون صاحبة الاختصاص في عزله فيتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وهذا ما تؤكده المادة 786 من ق ت ج التي جاء فيها أن المصفي يعزل ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، كما أن

1– سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص ص 115–117.

للمحكمة عزل المصفي بالطريقة نفسها إذا وجدت من الأسباب ما يسوغ ذلك، كما يستوجب القانون شهر اتفاق الشركاء على عزل المصفي.

وبحسب المادة 788 من ق ت ج يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك. كما يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة، كجرد الموجودات ومطالبة المدير بتقديم حسابات الشركة، وأيضا تحصيل ما للشركة من ديون سواء عند الغير أو عند الشركاء.[1] وباعتبار المصفي ممثلا للشركة يتولى القيام بأعمال التصفية فإنه من البديهي أن يستفيد من أجرة شهريا أو سنويا، لأننا بصدد وكالة تجارية تكون دائما مأجورة، والمشرع الجزائري سكت عنها في القانونين المدني والتجاري، كما يمكن أن يعمل المصفي بدون أجرة، أو يتفق الشركاء على تحديد أجرة تتناسب مع المهام المخولة له، وإذا لم يتم تحديدها يستطيع المصفي تقديم عريضة للمحكمة يطلب فيها تحديد أجرة له، وتتولى المحكمة تقديرها على حسب حجم الأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية.

ت. **إقفال التصفية:** يجب على المصفي احترام مدة التصفية المحددة في قرار تعينيه، وفي حالة إغفال تحديدها، جاز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تحديدها، وعند انتهاء التصفية يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية، وبالتصديق عليه تنتهي أعمالها وكذلك مهمة المصفي، ولا يحتج على الغير بانتهاء أعمال التصفية إلا من يوم شهرها في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات بمعرفة المصفي، ويجب عليه طالب شطبها من السجل التجاري خلال شهر من قفل التصفية.[2] وتعتبر التصفية منتهية عندما يقوم المصفي بإتمام حساباته النهائية للشركة، وعند نهايتها ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية: العنوان أو التسمية التجارية– نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"–أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم– تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال.. وذلك وفقا لأحكام المادة 775 من ق ت ج. وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم.

1– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 108.

2– سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 119.

2. **قسمة أموال الشركة:** هي العملية اللاحقة للتصفية وتحويل موجودات الشركة إلى نقود، ومن ثم وجب إجراء القسمة بين الشركاء الذين يفضلون القيام بها بأنفسهم، أو يتفقون على من يتولى إجراءاتها وغالبا ما ينتدب المصفي لذلك، وفي حالة الخلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها فتكون بذلك قسمة قضائية، ويعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة، فبانتهاء عملية التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة نهائيا.

وبحسب المادة 447 من ق م ج تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد التأسيسي للشركة، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به، فإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح، وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، إلا أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله وذلك وفقا للمادة 2/426 من ق م ج.

وبحسب المواد 793-795 من ق ت ج فإنه تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي. والمصفي هو من يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين، كما يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، على أن يتم نشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر أمر تعيين المصفي، ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد. وتودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.